عالما يقتدى به فتتبع عيبته لان الناس اذا اطلعوا
على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب اهـ وسن خطبة
بضم الخاء قبل خطبة بكسرها واخرى قبل عقد لخبر كل
كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة
وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج
او اجنبي ولو اوجب ولي العقد فخطب زوج خطبة
قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة
بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا
تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي
الجمع لكنها لا تسن بل سن تركها كما صرح به ابن يونس
والنسا بالنسبة الى اجبارهن في التزويج وعدمه
على ضربين الاول بكر مجبر والثاني ثيب لا تجبر فالبكر
ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة او زالت بلا وطي كقفزة
او حدة هيض يجوز ويصح للاب والجد ابي الاب
وان علا عند عدم الاب او عدم اهليته اجبارها
على النكاح اي تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطني
الثيب احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها ولانها

لم تماس الرجال بالوطي وفي شدة الحياء تستحيه
لتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها شروط الاول
ان لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة الثاني ان يزوجها
من كفء الثالث ان يزوجها بمهر المثل الرابع ان يكون
من نقد البلد الخامس ان لا يكون الزوج معسرا
بالمهر السادس ان لا يزوجها ممن تستضر بمعاشرته
كاعمى او شيخ هرم السابع ان لا يكون قد وجب
عليها نسك فان الزوج يمنعها لكون النسك على
التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها قاله ابن العماد
وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح
بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط فيها ما هو معتبر
لهذا وما هو معتبر لذاك فالمعتبر ان للصحة بغير
الاذن ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة
وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال صداقها
وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام قال الولي
العراقي وينبغي ان يعتبر في الاجبار بغير انتفاء العداوة
بينها وبين الزوج اهـ وانما لم يعتبر ظهور العداوة هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)